



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد المنعم هويدى عباس - وكيله المحامي سعد غازى مصلح.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكلأوه مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ عقد مجلس النواب جلسته المخصصة لاستقبال بدلاً من النواب المستقيلين، وذلك لأداء اليمين الدستورية أعضاء في مجلس النواب، بعد ورود قائمة البدلاء من المدعي عليه الثاني، الذي أخطأ بتطبيق قانون الانتخابات بعملية استبدال أعضاء مجلس النواب بدلاً من تطبيق قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وأهدر حق المدعي القانوني كونه الفائز بالمقعد بعد إستقالة النائب في دائنته (الأولى في محافظة واسط)، حيث أدت اليمين الدستورية (دعاء كاظم بشت العقابي) خلافاً لأحكام المادة (٣/٢) من القانون المذكور آنفاً، وبعد أن صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا (٤٤/٢٤/٢٠٢٢) الملزم والآيات والحجج على الجميع اعتراض المدعي أمام المدعي عليه الأول على صحة عضويتها إستناداً لأحكام المادة (٥٥/١) من دستور جمهورية العراق، إلا أنه لم يطبق قانون استبدال أعضاء مجلس النواب وامتنع عن إصدار القرار رغم مضي المدة اللازمة لإصداره، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب (دعاء كاظم بشت) والزام المدعي عليهما إضافة لوظيفتيهما بعد المقعد الشاغر من حقه القانوني (أي من حق المدعي) والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب لدورته الخامسة وتحميل المدعي عليهما المصارييف وأتعاب المحامية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٨/٢٣٠) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليهاما بعربيتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكلاء المدعي عليه الأول باللائحتين الجوابية المؤرخة ٥/٣٠ و ٧/٢٦/٢٣٠

الرئيس
جاسم محمد عبد



خلاصتها: أن دلالة نص المادة (٤٩ / رابعاً) من الدستور هي وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب رباع عدد أعضاء كحد أدنى في إشارة إلى إمكانية أن يكون عدهن فيه أكثر من نسبة الربع، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات، وبموجب المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (دعاء كاظم بشت) اليمين الدستورية فإن الحد الأدنى لعدد النساء في مجلس النواب يتم استيفاؤه على مستويين: وهو أن لا يقل عدد النساء عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب من جهة، ومن جهة أخرى أن لا يقل عدهن عن (٢٥٪) من عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة في مجلس النواب، فبعد استقالة النائب (سندس عبد اللامي) من عضوية مجلس النواب استبدلها المجلس بـ(دعاء كاظم العقابي) استناداً للمادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والتي حددت كوتا النساء، وذلك لاستكمال الكوتا بالدائرة (الأولى) وإن قبول اعتراض المعترض سوف يؤدي إلى خرق القانون ومخالفة الجدول المرفق به، وقد اغفل المدعي الفقريتين (أولاً وثانياً) من المادة (٢) من قانون الاستبدال والتي تنص على (أولاً- إذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددتها القانون الانتخابي فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعنى ...، ثانياً- إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددتها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حال استئناف أسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعنى تقديم اسم مرشح آخر على أن يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى، ومن الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم)، وإن المدعي ليس من ضمن قائمة الكتلة الصدرية وإن قانون الاستبدال قد أشار إشارة ضمنية واضحة على أن قانون الانتخابات هو الذي يحدد كيفية شغل المقعد ولم يغفل قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث تطرق بشكل موسع إلى كيفية شغل المقعد واستبداله، وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وعلى لسان الناطق الإعلامي لها (جمانة الغلاني) بينت أنها أرسلت أسماء النواب بدلائهم إلى مجلس النواب، وبالتالي فإنها قد بينت ابتداءً أن (دعاء كاظم بشت) هي بديلة للنائب الفائزة المستقيلة (سندس عبد اللامي) وبالتالي كان على المعترض أن يقدم الطعن إلى مجلس المفوضين أو إلى الهيئة القضائية مباشرةً وفق ما رسمته المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتكون قرارات مجلس قابلة للطعن أمام الهيئة المشكلة وفق المادة (١٩) من نفس القانون، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت المادة (١٤) من القانون النافذ على: (ثالثاً: إذا كان المقعد

الرئيس
 Jasim Mhd. Uboud



الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية، وإن ما تضمنته المادة من آلية جديدة هي الواجبة الاتباع لملء الشواغر التي تحدث بعد نفاذ لكونه قانوناً لاحقاً الغي السابق كما صوت مجلس النواب بالموافقة على التعديل الثاني لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبموجبه الغي البند (٣) من المادة (٢) وحل محله نص جديد، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى وتحميل المدعى المصارييف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٢٩ خلاصتها: أنه لغرض إعادة توزيع المقاعد في الدائرة الأولى في محافظة واسط بما ينسجم مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبالرجوع إلى الجدول المرفق بالقانون المذكور الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه فإن الدائرة المذكورة تتكون من (٤) مقاعد بواقع (٣) مقاعد للرجال على أن يكون المقعد الرابع من حصة النساء، وحيث إن الترتيب الأخير للمرشحين بحسب أصواتهم لم يفرز عن فوز امرأة بأصواتها، لذلك يكون لزاماً على المفوضية استبدال المرشح (عبد المنعم هويدى عباس) كون تسلسله الرابع من حيث عدد الأصوات بأمرأة لضمان حصة النساء في تلك الدائرة، حيث إن المادة (١٦/ثالثاً) اشترطت وجود امرأة على الأقل في الدائرة لضمان وجود تمثيل للنساء في تلك الدائرة. لذا طلب رد دعوى المدعى وتحميله المصارييف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١) منه، وفيه تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، دفعت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفع المدعى عليهم، لاحظت المحكمة أن النائب المطعون بصحبة عضويتها قدمت طلباً بوساطة وكيلها المحامي سيف ماهر إبراهيم للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى، كما لاحظت المحكمة أن وكيل المدعى قدم لائحة طلب بموجبها إدخال المطعون بصحبة عضويتها شخصاً ثالثاً؛ وذلك إكمالاً للخصوصية قررت المحكمة رفض الطلبات المذكورة لعدم وجود ما يبرر ذلك، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعى عبد المنعم هويدى عباس تنصب على المطالبة بالحكم بعدم صحة عضوية النائب (دعاء كاظم بشت العقابي)، وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها عضواً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود



النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) في ٢٠٢٣/٧/٣١ على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩ /رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعى واجبة الرد؛ لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويتها على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى عبد المنعم هويدي عباس وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثريية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٤ و٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨ / المحرم الحرام / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
حامد
 Jasim Mohamed Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا